

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني: من باب ما جاء في الثياب للصلاة من كتاب الصلاة من منتقى ابن الجارود رحمه الله

171 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورْقِيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**

